

153776 - حكم طبع وبيع وشراء البطاقة العائلية للرسول صلى الله عليه وسلم !

السؤال

انتشرت في بعض المنتديات " بطاقة شخصية للرسول صلى الله عليه وسلم " تتضمن معلومات شخصية له ، وعلى شكل جواز سفر ! وتحتوي البطاقة العائلية على نسخة تعريفية بطريقة موزعة مبتكرة بالرسول محمد صلى الله عليه وسلم وبآله وبأهل بيته وأولاده وبناته وزوجاته وأماكن ولادتهم ، وتفاصيل شخصية أخرى ، ما الحكم الشرعي في ذلك ؟ . جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

أولاً:

سبق التحذير من نشرات كثيرة تُسَوَّق بين عامة الناس ، يرى كاتبوها - كما يزعمون - أنها تحت على أخلاق أو تعرف بأحكام أو تدعو لمزيد تأمل في حقيقة الأشياء ، وقد أسرف هؤلاء على أنفسهم بهذه النشرات ، وشغلوا العوام بتلك المبتدعات والتي يشتمل كثير منها على أنواع من الاستهانة بالشرع وأحكامه ، والمتأمل من العقلاء ينفر من بعض عناوينها فضلاً عن مضامينها ، فهذه نشرة بعنوان " مكياج يدخل صاحبته الجنة إن شاء الله " ! وتلك أخرى بعنوان " بندول ، علاج الذنوب " وثالثة بعنوان " الرقم الخاص بالملك - أي : الله جل جلاله " ! وفي طيات تلك النشرات مخالفات للشرع كثيرة تبدأ من العنوان ! .

وانظر جواب السؤال رقم (145549) .

وهذه النشرة موضوع السؤال لا تختلف عن سابقتها من حيث حكمها الشرعي ، ومادتها فيها تنقيص من قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته ، ويمكن إجمال الملاحظات الشرعية عليها بما يأتي :

1. عدم تمييز النبي صلى الله عليه وسلم عن سائر الناس بمثل هذا الإصدار ، وهذا يتنافى مع أمر الله تعالى بتوقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيم قدره ، وها هم العلماء من سلف هذه الأمة يجعلون الترجمة للنبي صلى الله عليه وسلم وحياته بكتب خاصة ، وقد جعلوا لها علماً خاصاً يسمى " السيرة النبوية " ، وكل ذلك تقديراً لمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم والتزاماً بقوله تعالى - على أحد وجوه تفسيرها - (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) النور/ 63 ، وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ) الحجرات/ 2 .

قال ابن كثير - رحمه الله - :

فهذا كله من باب الأدب في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم والكلام معه وعنده .

" تفسير ابن كثير " (6 / 89) .

وإصدار جواز سفر وبطاقة عائلية بتلك الطريقة الوارد ذكرها في السؤال يتنافى مع الأدب معه صلى الله عليه وسلم ؛ حيث جعله الكاتب لها كغيره من الناس لم يميزه بالأدب في التعامل والخطاب .

2. اشتغال تلك البطاقة الشخصية على أحاديث ضعيفة ومنكرة ، ومن ذلك :

أ. حديث (أَلَا إِنَّ مَثَلَ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ) .

قال الهيثمي - رحمه الله - :

رواه البزار والطبراني في الثلاثة ، وفي إسناده البزار : الحسن بن أبي جعفر الجعفري ، وفي إسناده الطبراني : عبد الله بن داهر ، وهما متروكان .

" مجمع الزوائد " (9 / 265) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وأما قوله (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح) : فهذا لا يُعرف له إسناده لا صحيح ، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يعتمد عليها ، فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من خطاب الليل الذين يروون الموضوعات ، فهذا ما يزيده وهنا .

" منهاج السنة النبوية " (7 / 395) .

والحديث لم يروه الإمام أحمد كما زعمه كاتب تلك البطاقة ! .

ب. حديث (النَّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ) .

رواه الحاكم في " المستدرک " (2 / 486) ، وعُلِّقَ عليه الذهبي بقوله : " قلت : أظنه موضوعاً ، وعبيد - وهو ابن كثير العامري - متروك ، والآفة منه " .

وروي مختصراً بأسانيد لا تصح أيضاً .

قال ابن طاهر المقدسي - رحمه الله - :

فيه موسى بن عبيدة الربذي ، منكر الحديث ، وضعفه يحيى - أي : ابن معين - .

" معرفة التذكرة " (ص 268) .

وانظر تفصيل الكلام على الحديث في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (4699) .

والحديث لم يروه الإمام أحمد في مسنده كما زعمه كاتب البطاقة ! .

ج. حديث (أَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي بِحُبِّي) .

وقد رواه الترمذي (3789) وهو حديث ضعيف .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

إسناده ضعيف ؛ فإن الله يُحِبُّ أن يُحِبَّ لذاته وإن كانت محبته واجبة لإحسانه .

" منهاج السنة النبوية " (5 / 396) .

3. اشتمال البطاقة على صور لبیت النبي صلى الله عليه وسلم الذي وُلِدَ فيه ، ومكان مولد فاطمة رضي الله عنها ، ومكان مصلی النبي صلى الله عليه وسلم ، ومكان اجتماعه بالوفود ، وكل ذلك لا يصح ثبوته ، بل هو أوهام وخيالات .

وفي مكان ولادته صلى الله عليه وسلم أربعة أقوال : فقد قيل إنه ولد في دار ، في شعب مشهور بشعب بني هاشم ، وقيل إنه ولد في شعب بني هاشم نفسه ، وقيل بالرَّدم ، وقيل بعسفان ، فكيف لأحد أن يجزم بواحد منها والعلماء مختلفون ذلك الاختلاف ؟! ومثله يقال في باقي الأشياء المصورة المثبتة من غير بيّنة .

4. ومثله يقال في تحديد يوم ميلاده واختلاف أهل العلم فيه ؛ فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم وُلِدَ لليلتين خلتا من ربيع الأول ، وقيل : في ثامن ربيع الأول ، وقيل : في عاشر ربيع الأول ، وقيل : في ثاني عشر ربيع الأول . فكيف تكون بطاقة شخصية لا يُعرف

على وجه التحديد مكان ميلاد صاحبها ، ولا تاريخه ؟!

5. اشتغال البطاقة على مغالطات وتحريفات كثيرة ، ومنها :

أ. قول الكاتب : إصدار : " أمين سجل يثرب " ! .

والنبي صلى الله عليه وسلم وُلد في مكة قطعاً ، وليس في المدينة ، ثم إنه أطلق على المدينة النبوية اسم " يثرب " وهو من أسماء الجاهلية .

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَّتَ الْحَدِيدِ) .

رواه البخاري (1772) ومسلم (1382) .

قال النووي - رحمه الله - :

(يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ) يعنى : أن بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها " يثرب " وإنما اسمها " المدينة " و " طابة " و " طيبة " ، ففي هذا كراهة تسميتها " يثرب " ، وقد جاء في مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهة تسميتها " يثرب " ، وحكي عن عيسى بن دينار أنه قال : " من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة " ، قالوا : وسبب كراهة تسميتها " يثرب " : لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة ، وسميت " طيبة " و " طابة " لحسن لفظهما .

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ، وأما تسميتها في القرآن " يثرب " : فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض .

" شرح مسلم " (9 / 154 ، 155) .

ب. وقوله : " مسؤول الإحصاء : حذيفة بن اليمان " ! .

وهو قول لا دليل عليه ، وإنما كان حذيفة رضي الله عنه أمين سرّ الرسول صلى الله عليه وسلم .

6. اشتغال البطاقة على بعض عقائد التصوف ، ومن أمثلته :

قول الكاتب : " زمرة الدم : ن و ر من الله " ! .

ولا وجود لهذه الزمرة في الواقع أصلاً ، وإنما هو تسويق لعقيدة تصوف بالية في أن النبي صلى الله عليه وسلم مخلوق من نور .

قال علماء اللجنة الدائمة :

اعتقاد أن الدنيا خلقت من أجل محمد صلى الله عليه وسلم ، وأنه صلى الله عليه وسلم خُلِقَ من نور : كل هذا من الغلو والكذب ، فالله إنما خلق الخلق من أجل عبادته سبحانه وتعالى ، قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) الذاريات / 56 ، وقال تعالى : (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ) الأنعام / 73 ، والنبي صلى الله عليه وسلم بشر خُلِقَ مما خلق منه البشر من أب وأم ، قال تعالى (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ) الكهف / 110 .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .

" فتاوى اللجنة الدائمة " المجموعة الثانية (1 / 163 ، 164) .

ثانياً:

قد أصدر طائفة من العلماء ولجان الفتوى تحذيراً من نشر هذه البطاقة ، ومنعوا بيعها وشراءها :

أ. فتوى للشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله في هذه البطاقة .

قال الشيخ - حفظه الله - :

، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فقد دُفع إليّ كتيب مصمم على شكل حفيظة نفوس ، مصدره دمشق الشام ، وقد تضمن التعريف بالرسول صلى الله عليه وسلم : اسمه ، ونسبه ، وزوجاته ، وذريته ، ومكان وتاريخ ولادته ، وعمومته وخوئلته ، وأطوار حياته صلى الله عليه وسلم ، ومنزلته بين الأنبياء عليهم السلام ، وضموا إلى ذلك بعض الصور والخرائط لمولده وبيته بمكة بزعمهم ، وفيه محل تجارة زوجه خديجة ، ومولد فاطمة ، ومصلاه ، ومحل استقباله الوفود كما يزعمون ، وأشياء أخرى من هذا القبيل .

وأهم ما ينكر في هذا الكتاب :

أولاً: تصميمه على شكل حفيظة نفوس ، ثم تطبيق مصطلحات الأحوال المدنية في التعريف بالنبي صلى الله عليه وسلم وأسرته ، وهذه طريقة قبيحة ؛ فيها تنقص له وإزراء بمقامه صلى الله عليه وسلم ، حيث جعلوه كواحد من الناس يحتاج إلى هوية تعرف به وبانتمائه وجنسيته وديانته ومهنته وطبيعته عمله صلى الله عليه وسلم .

ومعرفة النبي صلى الله عليه وسلم أصل من أصول الدين ولكن بغير هذه الطريقة ، وهذه الطريقة في التعريف بالنبي صلى الله عليه وسلم عند من يقرؤها أقرب إلى الضحك منها إلى التعظيم ، وهي من مصدرها أقرب إلى السخرية .

ثانياً: ما اشتمل عليه من الصور والخرائط المفصلة التي ما هي إلا دعاوى لا مستند يثبتها ، ثم إن ذكرها وتحديدها يتضمن الدعوة إلى تعظيم هذه الأماكن ، واعتقاد اختصاصها بفضائل لا دليل عليها ، فيكون ذكرها دعوة إلى البدعة ، كما أنه مشعر بنزعة تصوف أو تشيع .
ثالثاً: تضمن الكتيب ذكر آيات وأحاديث صحيحة وضعيفة في فضل أهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي وإن كانت حقاً في الجملة : فإن ذكرها يدل على نزعة تشيع .

وبناء على ما تقدم : فلا يجوز نشر هذا الكتيب ، بل يجب إتلاف ما وجد منه .

هذا ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أملاه :

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك .

1431 / 3 / 22 هـ .

ب. وهذه فتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية في التعليق على هذا الكتيب، تحت هذا الرابط :

http://www.islam.gov.kw/eftaa/topics/current/details.php?sdd=329&cat_id=165

وكذلك فتوى الشبكة الإسلامية .

وهذه صور من البطاقة العائلية لمن أراد النظر فيها :

<http://img73.imageshack.us/img73/8785/att2aa2.jpg>

<http://img73.imageshack.us/img73/6926/att4sh8.jpg>

<http://img73.imageshack.us/img73/8631/att5gk2.jpg>

<http://img405.imageshack.us/img405/244/att13hn0.jpg>

والخلاصة :

لا يجوز نشر تلك البطاقة ، ولا بيعها ، ولا شراؤها .

والله أعلم